١٠٦

نكل لزمه دعوى الآخر أيهما برهن قبل وإن برهنا فحجة المستأجر في المنفعة
وحجة المؤجر في الأجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول
للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول
للمستأجر فيما مضى وإن اختلفا في قدر بدل الكتابة فالقول للعبد
وقالا يتحالفان وتفسخ وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح له أو لهما وبعد أحدهما القول في المشكل
للحي وعند أبي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز
مثلها لها ولورثتها وعند محمد للرجل أو لورثته وإن كان أحدهما
مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل قال ذو اليد هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو أعارنيه
أو آجرنيه أو رهنيه أو غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت
خصومة المدعي وقال أبو يوسف إن عرف بالحيل لا تندفع
وبه يؤخذ وإن قال الشهود أودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف
قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الإمام
خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته أو
غصبته مني وإن برهن ذو اليد على إيداع الغائب وكذا إن قال سرق مني
خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد أودعنيه هو

هو اندفعت بلا حجة إلا إذا برهن المدعي أن زيدا وكله بقبضه **باب**
دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه
أحق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا
وهي لمن صدقته فإن أرخا فالسابق أحق فإن أقرت لأحدهما قبل
البرهان فهي له فإن برهن الآخر بعد ذلك قضي له وإن برهن أحدهما
فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل إلا أن أثبت سبقه وكذا لا يقبل
برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر إلا أن أثبت سبقه وإن برهنا
على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه أو تركه وإن ترك أحدهما بعدما
قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فإن كان لأحدهما يد أو تاريخ فهو أولى فإن
أرخا فالسابق أولى وإن كان لأحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد أولى
والشراء أحق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل
القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند أبي يوسف وقال محمد الشراء أولى
وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض أولى من هبة معه فإن كانت بشرط
العوض فهي أولى وإن برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من
واحد غير ذي اليد فالسابق أولى وإن برهن أحدهما على الشراء من
زيد والآخر على الشراء من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت
أحدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة

أي أحد الخارجين

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)